الواهب قال شيخنا وقد علم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو
معلوم فهي بيع او بمجهول فباطلة وظرف الهبة كقوصرة تمر مثلا وهي وعاؤه
من خوص او غيره يكنز فيه ونحو ذلك هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب
رده ويحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد ذلك تتمة روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها
بالاكل منها لمكان الذراع المسموم ثم صار ذلك عادة عند الملوك ونحوهم
دون غيرها الهدايا واعلم ان كلا من الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولهذا
لو حلف انه لا يهب له فتصدق عليه او اهدى اليه حنث ولا عكس وكلها
مسنونة وافضلها الصدقة **فصل** في بيان احكام اللقطة المناسبة
للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة كما ياتي ويقال لها
لقاطة ولقط والاصل فيها الايات الامرة بالبر والاحسان وخبر مسلم
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واركانها ثلاثة لاقط
وملقوط ولقط قوله وهي اي لغة قوله بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام
فيهما قوله الملتقط هو بفتح القاف على معنى اسم المفعول اي الملتقط
قوله ما ضاع الخ هو اعم من قول بعضهم مال ضاع الخ بل وجد في بعض
النسخ ايضا قوله بسقوط الخ خرج به ما ضاع بغير ذلك كان القت الريح
ثوبا في داره مثلا او القى اليه من لا يعرفه كيسا في ثوبه مثلا او مات
مورثه عن ودايع لا يعرف ملاكها فهو مال ضائع يحفظه ولا يتملكه
قوله ونحوهما اي كنوم وهرب ومنه اعيا بعير مثلا تركه مالكه او ما
عجز عن حمله فالقاه ومنه ايضا ما ليس عالك رجيت مثلا قوله بالغا
الخ هو تعميم في الواجد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبي
ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا
والفاسق ومنه الكافر فقطه عليه عام وشمل كلامه الحر والرقيق
ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده وعن اخذها
منه فهو اللاقط وباذنه وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا

ويصح

٢٠١

ويصح تعريفه ح فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار عليها فكانه اخذها
منه وردها اليه ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض
في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق والحرية وكذا سائر
الاكساب والمؤن واما ارش الجناية منه او عليه الواقعة في نوبة احدهما فموزع
عليهما مطلقا قوله او في طريق الى ان مراده بها ما ليس مملوكا فخرج به المملوك
فهي لمالكه او لمن ملكه منه الى ان ينتهي الامر الى المحيي فهي له وان
نفاها ومن الطريق الشارع لانه الطريق النافذ في الابنية كما مر ومثله
المسجد والرباط والمدرسة ونحوها قوله فله اخذها وتركها اي فهو مباح
له ان لم يثق بامانته في المستقبل قوله ولكن اخذها اولى اي وان وثق
بامانته في المستقبل قوله ولكن اخذها اولى اي وان وثق بامانته فيكره
له تركها ويحرم عليه اللقط مع قصد الخيانة حال اخذها وبعدها لكن
يبرأ بدفعها لحاكم امين وليس له تعريفها ويتملكها فان عرفها فالمؤنة
للتعريف عليه ومحله ما لم يعد الى قصد الامانة والحفظ فله التعريف
ح ولا مؤنة عليه قوله ولا يجب الاشهاد اي نظرا الى الاكتساب بل يسن
مع تعريف شيء من اللقطة للشهود قوله وينزع القاضي اي لغيره قوله
من الفاسق اي لان اللقط منه مكروه قوله ولا يعتمد تعريف الفاسق
اي ان لم يضم اليه عدل كما ذكره الشارح ومن الفاسق الكافر كما مر قوله من
يد الصبي ومثله المجنون فان قصر في انتزاعها منها حتى تلفت ولو باتلافها
ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا السفيه لكن يعتد
بتعريفه ولا يؤخذ مؤنة التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم
ليبيع جزءا منها له او يقترض عليه مثلا قوله ان رأى المصلحة اي حيث
يجوز له الاقتراض قوله في تمليكها له كان الاولى ان يقول في تملكها له الخ
قوله وجب اي على ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي وندب على ما قاله
الاذرعي وهو المعتمد عند العلامة الرملي اللهم الا ان يحمل كلام الشارح
على ما اذا كان عند التملك واما عقب اللقط فمندوب وح فالجملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)